مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٩) العدد (٣) ٢٠٢٥
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (9) No. (3) 2025

ضمان حياد القاضي الإداري

د. إيهاب سامر عليا*

(تاريخ الإيداع ٩/٢/ ٢٠٢٥ – تاريخ النشر ١٥/٤/ ٢٠٢٥)

□ **ملخّص** □

يعد مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية التي فرضتها القوانين، بحيث يتوجب على القاضي أن يفصل في كافة الدعاوى المرفوعة أمامه بعيداً عن ميوله وعواطفه تجاه أحد الأطراف، فالحياد القضائي يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الطرفين، فهو واجب قانوني مفروض على كل قاضٍ، وقد منحت القوانين عدة ضمانات للمتقاضين في حال عدم مراعاة هذا الواجب، وتتمثل هذه الضمانات بإجراء الرد، الذي يعد بدون أدنى شك وسيلة قانونية لحماية المتقاضين، حيث تتجلى هذه الوسيلة المخولة للطرفين باستبعاد قاضٍ معين عن نظر النزاع في حالة تحققت إحدى حالات الرد المحددة قانوناً، بيد أن المشرع في بعض الدول كفرنسا منح المتقاضي كذلك حق رد المحكمة بالكامل أمام المحكمة التي تعلوها درجة.

الكلمات المفتاحية: رد القاضي، العدالة والمساواة بين المتقاضين، الدعوى الإدارية

*د. إيهاب سامر عليا، مدرس في كلية الحقوق جامعة اللاذقية

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٩) العدد (٣) ٢٠٢٥
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (9) No. (3) 2025

Ensuring the impartiality of the administrative judge

Dr.EHAB ALIA*

(Received 9/2/2025.Accepted 15/4/2025)

□ABSTRACT □

The principle of neutrality is one of the basic principles imposed by the laws, whereby the judge must decide all cases brought before him, far from his inclinations and emotions towards one of the parties. Judicial neutrality ensures the achievement of justice and equality between the two parties.

It is a legal duty imposed on every judge, and the laws have granted several guarantees to litigants in the event that this duty is not observed. These guarantees are represented by the recusal procedure, which is without a doubt a legal means of protecting litigants.

This means that allows both parties to exclude a specific judge from considering the dispute in the event that one of the legally specified cases of rejection occurs, but the legislator in some countries, such as France, also granted the litigant the right to reject the court entirely before the court of a higher degree.

Keyword:the judge replied-justice and equality between litigants-Administrative lawsuit.

*Dr.EHAB ALIA: Lecturer at the Faculty of Law, Lattakia University

المقدمة:

تتميز الدعوى الإدارية بإيجابية دور القاضي فيها، حيث يعدّ القاضي الإداري أمير النص، ففي الحالات التي لا يوجد فيها نص يطبق على النزاع، نجد القاضي الإداري يجتهد وينشأ النص الذي يحكم النزاع بعد أن يقوم باستخلاصه من المبادئ القانونية العامة، فالقاضي الإداري هو محرك الدعوى الإدارية وهو الذي يوجه الخصوم لتقديم الأوراق والمستندات.

ويستند هذا الدور الإيجابي للقاضي إلى خصوصية الدعوى الإدارية، من حيث وجود الإدارة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة ولا تقف على قدم المساواة مع الخصم الأخر، مما يتطلب من القاضي الإداري دوراً موازناً ومكافأً للخصوم مما يعزز حق الدفاع.

إلا أن القاضي الإداري نفسه يجب أن يكون محايداً ولا يغلب مصلحة طرف قوياً كان أم ضعيفاً على حساب العدالة والقانون.

وعليه يعد مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية التي فرضتها القوانين، بحيث يتوجب على القاضي أن يفصل في كافة الدعاوى المرفوعة أمامه بعيداً عن ميوله وعواطفه تجاه أحد الأطراف، فالحياد القضائي يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الطرفين، فهو واجب قانوني مفروض على كل قاضٍ، وقد منحت القوانين عدة ضمانات للمتقاضين في حال عدم مراعاة هذا الواجب، وتتمثل هذه الضمانات بإجراء الرد، الذي يعد بدون أدنى شك وسيلة قانونية لحماية المتقاضين، حيث تتجلى هذه الوسيلة المخولة للطرفين باستبعاد قاضٍ معين عن نظر النزاع في حالة تحققت إحدى حالات الرد المحددة قانوناً، بيد أن المشرع في بعض الدول كفرنسا منح المتقاضي كذلك حق رد المحكمة بالكامل أمام المحكمة التي تعلوها درجة، باعتبارها تقوم مباشرة بإحالتها إلى محكمة أخرى، إذا تمكن المتقاضي من إثبات ارتيابه المشروع بنزاهة هذه المحكمة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية دور القاضي الإداري ودوره المهم في سير الدعوى الإدارية وتحقيق المساواة بين أطراف الدعوى، لذلك كان لابد من تعزيز هذا الدور من خلال ضمان حياده تحقيقاً للعدالة الإدارية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في خصوصية دور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية وضرورة تحقيق المساواة بين طرفي الدعوى، فهو من يوجه إجراءات الدعوى وصولاً إلى الحكم الصحيح المتفق مع القانون، لذلك وأمام هذا الدور الإيجابي للقاضي الإداري كان لابد من ضمان حياده تحقيقاً للعدالة الإدارية، فما هي الوسائل التي يمكن من خلالها ضمان حياد القاضي الإداري.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إيجاد الوسائل الكفيلة لضمان حياد القاضي الإداري، تعزيزاً لدوره في الدعوى الإدارية وتحقيقاً للعدالة الإدارية وضماناً للمساواة بين أطراف الدعوى.

منهج البحث:

سيتم عرض البحث وفق المنهج التحليلي المقارن، بهدف تحليل كل جزئية من جزيئات البحث، وعرض التطبيقات القضائية في الدول محل المقارنة وهي فرنسا ومصر وسورية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى الخطة الآتية:

المطلب الأول: ضرورة حياد القاضي الإداري

المطلب الأول: رد القاضي الإداري كوسيلة لضمان حياده

المطلب الأول

ضرورة حياد القاضي الإداري

لحياد القاضي أهمية في تأكيد العدل والمساواة بين أطراف الدعوى، واستبعاد كل أشكال التمييز بينهما، وهذا ما أكد عليه المشرع والقضاء في كل من فرنسا ومصر وسورية. وعليه سنعرض هذا المطلب وفق الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

أهمية حياد القاضي الإداري

لابد أن نوضح بداية أن الحياد القضائي واجبٌ يقع على عاتق كل قاضٍ، وبهذا المعنى، يؤكد السيدان (Thierrn Debard, Serge Guinchard)[1] على أن الحياد شرط أخلاقي وأدبي لممارسة المهنة، إذ يتعين على القاضي أن يستبعد كل أوجه المحاباة والتمييز، وكذلك كل رأي وتحيز وحكم مسبق في الدعوى، ويتوجب عليه ألا يخضع لأي تأثير أو ضغط خارجي من أي مصدر كان، أما التزامه الأساسي فيتمثل بالحفاظ على العدل والمساواة بين الأطراف، والفصل في جميع الادعاءات المقدمة من قبل أطراف النزاع[2]، والحياد القضائي كذلك يفرض على القاضي واجب إجراء المحاكمة في ظروف تتيح لكل طرف الفرصة في الدفاع عن مصالحه المشروعة بصورة عادلة[3]، كما يفرض عليه أيضاً أن يكرس نفسه علمياً وأخلاقياً في إطار احترام قواعد القانون الوضعي، مع ضرورة ضمان ذلك للطرفين، دون أن يكون مقيداً ومتأثراً بحكمه في القضية بآرائه أو علاقاته الشخصية أو مصالحه الاقتصادية[4]، وغني عن البيان أنه في مهمته هذه يتوجب عليه أن يقول الحق، وليس للقاضي في سبيل اقتضاء الحق دليل آخر إلا القانون، وبهذا سيكون قادراً على أن يستند في حكمه القضائي إلى القانون فقط وليس إلى اعتبارات ذاتية أخرى[5].

---

[1] Minga, C (2019) Recusation du Juge dans La Procedure civile: Cadre Juridique et Enjeux Actuels, Kas African Law study Library, Libraire d' Etudes Juridiques, 6(2), p. 193.

[2] Serge, G.. et Thierry. D (2010) Lexique des termes Juridiques , Paris, Dalloz, p. 453.

[3] Eric, L. (2013). Les principes du process dans la jurisprudence du conseil constitutionnel. (These De Doctorat En Droit Public) Faculté De Droit, Universite Montesquieu Bordeaux IV: Bordeaux, p. 263.

[4] Stéphanie, B. (2010). "La Procédure de récusation et de renvoi pour suspicion légitime en matiere penale'. Bulletin d' information de la Cour de cassation. N731. Du 15 novembre 2010, p. 9.

[5] Minga. (2019). Op. cit, P. 193.

وقد أكدت المادة ٦ – ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على مبدأ حياد القاضي، حيث جاء فيها ما يلي: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون".

فيما شرح العديد من الفقهاء مفهوم الحياد القضائي، مبينين الجانب الأول من الحياد المتعلق "بالحياد الشخصي للقاضي"، فقد ارتأى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي ليس متفرعاً عن مبدأ حياد القاضي، بل هو النتيجة المترتبة على حق الخصوم في مناقشة أي دليل يقدم في القضية، في حين يرى الفقيه أحمد أبو الوفا أن مبدأ منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي لا يتأتى من مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتأتى من أن ما شاهده القاضي أو ما سمعه يتصل بوقائع القضية سوف يؤثر حتماً في تقدير القاضي، بل قد يشل هذا التقدير، وهو عندئذ يصلح أن يكون شاهداً في القضية ليقدر قاض آخر شهادته، ولكنه لا يصلح أن يكون قاضياً في هذا النزاع وإلا عد قاضياً وشاهداً في أن واحداً[١]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن حياد القاضي يقصد منه وقوف القاضي من الدعوى موقفاً سلبياً، وعدم السماح له بالبحث بنفسه عن عناصر الواقع[٢].

ويعتقد الباحث أن حياد القاضي الإداري لا يشبه حياد القاضي المدني من حيث المفهوم التقليدي، بحسبان أن القاضي الإداري هو سيد الدعوى الإدارية، فهو المكلف بتقصي الحقائق، والبحث عن كافة الأدلة وطلبها من الأطراف بصورة عامة، وهكذا فإن بحث القاضي الإداري عن عناصر الواقع لا يمس الحياد القضائي الخاص به.

أما الجانب الثاني من الحياد، فهو الحياد الموضوعي، الذي يضمن بموجبه القاضي استبعاد كافة الشكوك المشروعة التي قد يشعر بها المتقاضي، وكذلك استبعاد تقييمه الخاص المسبق للوقائع (الذي قد يدفع المتقاضي إلى التساؤل عن وجود شك بنزاهة وحياد محكمة جماعية، ويحدث ذلك في حال كانت بعض الوقائع التي يمكن التحقق منها، تتيح للفرد طرح مسألة الحياد، بغض النظر عن الموقف الشخصي لأحد الأعضاء أو للمحكمة كاملة)[٣].

وهكذا، فإن الحياد الموضوعي يقتضي بأن المحكمة يجب أن تقدم ضمانات كافية لاستبعاد كل شك مشروع يتعلق بشروط تنظيم المؤسسة القضائية أو تدخل القاضي، وتحديداً التدخلات السابقة، التي قدمت له بعض المعلومات

---

[١] محيين رضا (٢٠٢١)، مبدأ حياد القاضي، مقال منشورة باللغة العربية منشورة في موقع حماه الحق على الرابط التالي:

http\\Jordan-lawyer.com/2021/09/19/impartiality-of-the-judiciary

[تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢٤].

[2] Aubry et rau par Bartin: Cours de droit civil franqais, t. 12. Éd.5. 1922, p. 73.

Chevalier: Le controle de la cour de cassation sur la pertinence de I'affres de prevue, D. chron. 1956, p. 39, et. S.

مشار إليه لدى: عطية، محمد يحيى أحمد، (٢٠١١)، القضاء بالعلم الشخصي وأثره على حياد القاضي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، مج: ٨: عدد: ٢٧، ص٩٧٢.

[3] CEDH., 6 juin 2000, Morel, c. France.

عن القضية التي سيفصل فيها، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب تقديم الضمانات الكافية والمُقصية لكل شك مشروع في هيئة المحكمة[١].

الفرع الثاني

حياد القاضي الإداري في فرنسا ومصر وسورية

أولاً- حياد القاضي الإداري في فرنسا:

كفل المشرع الفرنسي معالجة وتنظيم قواعد الحياد القضائي في مدونة العدالة الإدارية وميثاق أخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي، فقد نصت المادة ٢ – ١٣١ من ميثاق أخلاقيات القضاء الإداري على ما يلي: "يقوم القضاة في مجلس الدولة بواجباتهم باستقلالية تامة وشرف وحياد ونزاهة واستقامة ويتصرفون بطريقة تمنع الشك المشروع بحيادهم، ويمتنع القضاة في مجلس الدولة عن القيام بأي عمل أو أي تصرف ذو طبيعة عامة يتنافى مع التحفظ المفروض عليهم بمقتضى واجباتهم"[٢] .

وجاء في قانون التنظيم القضائي الفرنسي وفقاً للمادة ١١١-٥ منه ما يلي: "حياد المحاكم مكفول بأحكام هذا القانون وتلك المنصوص عليها من خلال الأحكام الخاصة ببعض الجهات القضائية...."[٣] في إشارة واضحة لأخلاقيات القضاء الإداري وفقاً لمدونة العدالة الإدارية، وقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولاسيما من خلال حكمها الصادر عام ١٩٨٢، في قضية piersack ضد بلجيكا[٤]، قواعد التمييز بين الحياد الشخصي والموضوعي، حيث أكدت المحكمة الأوروبية مراراً وتكراراً بموجب سوابقها القضائية على أنه: "يجب الفصل بشكل حاسم فيما إذا كانت هناك وقائع يمكن إثباتها وتثير الشك تجاه حياد القاضي، بغض النظر عن سلوكه الشخصي"[٥].

فإذن إن الجانب الأول من النزاهة والحياد، هو نزاهة القاضي الذاتية وفقاً لما هو مستقر عليه، ولما ذكره المفوض الحكومي "إيمانويل غلاسر" في قرار بلدية روغرفيل[٦]، وهذا الحياد مرتبط بالقاضي نفسه، وبمعتقداته

---

[1] CEDH.. 22/7/2010, Affaire Chesme, c. France.

مشار إليه لدى: سفيان، (٢٠١٠) ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط١، الجزائر، عبدلي سفيان: الجزائر، ص١٢٠.

[2] Art. 131-2, Code de Justie administrative.

[3] Art.111-5, code de I'organisation judiclaire 2019.

[4] Debret, J. (2018). Le consil d' Eta test – il un juge impartial de I'administration? Voir; http://www.scribbr.fr/wp-content/uploads /2018/12/Exemple-de-dissertation-juridique-2.pdf.

[تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/٢]

[5] C.E. 12 Sep, 1984, AJDA, P. 510.

مشار إليه في المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، ص٥٠.

[6] C. E, Sect, 12 Mai 2004, Voir: Ravelosaona, A. (2009), l'impartialité du juge administrative, Théme de Grand Oral, 4emme annee, Madagascar: Universite D'Antananarivo, p. 7.

الشخصية وآرائه وموافقه، ولذلك يمكن القول إن الحياد من هذه الزاوية يشكل النزاهة بمعناها التقليدي، بحيث يمنع ويقي القاضي الإداري عند ممارساته لمهامه، من الوقوع بما يسمى بالتحيز.

اما بالنسبة للجانب الثاني من جوانب الحياد القضائي، المتمثل بالحياد الموضوعي، فقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي إزاءه قاعدة عامة مفادها، أن ممارسة بعض الوظائف القضائية أو الولائية يمكن أن يخل بمبدأ الحياد القضائي لأنه يؤدي إلى تكوين رأي أو حكم مسبق في القضية، بيد أن هذا الحياد الموضوعي، أعيد النظر فيه بمقتضى الحكم الصادر في قضية Hakkar، الذي قبلت من خلاله الهيئة القضائية العليا مشاركة قاضٍ في بعض الوظائف القضائية بالإشارة إلى مشاركاته السابقة التي مكنته من معرفة بعض الوقائع المتعلقة بالقضية[١].

وبموجب مدونة أخلاقيات القضاء الإداري الفرنسية، يعد حياد مجلس الدولة أمراً مفترضاً مسبقاً، حيث أن القضاة كما ذكرنا آنفاً لا تربطهم أي صلة بالأطراف، وكذلك لا يمكن أن يكونوا قضاة لذات القضية أو النزاع مراراً وتكراراً في مرحلة الاستئناف والنقض مثلاً، ويمكننا أن نعتبر أن نزاهة القاضي الإداري متمثلة بالمقولة الشهيرة: "لا يجوز لأحد أن يكون قاضياً في قضيته الخاصة"، ولا يجوز لأحد أن يكون قاضٍ وطرفاً في الدعوى بآن معاً"[٢]، وأكد مجلس الدولة الفرنسي أيضاً في حكم له على دور القوانين في ضمان استقلال المحاكم الإدارية، إذ ذهب إلى أن: "القانون يضع القواعد التي تضمن استقلال قضاة المحاكم الإدارية"[٣].

وفي نهاية المطاف، يفترض هذا الحياد أن يكون القاضي مستقلاً وليس له صلة بالطرفين، وبذلك لا يمكن أن يكون خصماً وحكماً في النزاع بوقتٍ واحد، وهكذا فإن مجلس الدولة أقر بمنع حضور القاضي في جلسة المحاكمة بشأن الطلب المقدم من بلدية (سارتروفيل)، لأن الدعوى مقامة أمام ابنة أحد أعضاء المجلس البلدي[٤]، ولعل من أبرز السوابق القضائية التي تعد أساساً للقانون الإداري، والتي يمكن من خلالها النظر في تطبيق مبدأ حياد مجلس الدولة، حكم مجلس الدولة الصادر عام ١٨٧٣ بشأن قضية "بلانكو"، الذي يعد سبباً أساسياً لتقرير مسؤولية الدولة، حيث كان القاضي الإداري في السابق يحكم لصالح الإدارة الحكومية أو الإدارة التابعة للدولة بصورة عامة، مما قد يثير بعض الشكوك بشأن نزاهة مجلس الدولة، أما في القضية السابقة، فتعد الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي لحقت

---

[١] جاء في فحوى هذا الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي ما يلي: "إن القاضي سيكون بلا ريب رأياً أو حكماً مسبقاً يتعلق بنتيجة النزاع وبما سيؤول إليه، إذا تجاوز في قراره ما تقتضيه طبيعة المهمة الخاصة الموكلة له المتعلقة بالبت في طلب المعونة القضائية، بيد أنه إذا لم يتجاوزها، وقام هو نفسه بالبت بطلب المعونة، فإن هذا لا يؤثر بحد ذاته على مشروعية الحكم القضائي الصادر في الطلب الموضوعي".

Paveiosaona, (2009), Op, Cit, p. 8.

[2] Debret, J. (2018), Le Conseil d' Eta test – il un Juge impartial de I'administration? Voir:

http://www.scribbr.fr/wp-content/uploads/2018/12/Exemple-de-dissertation-juridique-2.pdf.

[تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢٨]

[3] C.E.12 Sep, 1984, AJDA, P.510.

[4] C.E, 2 Oct. 1996, Commune de Sartrouville.

بالأفراد، والقضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعة، والمسؤول عن إصدار الحكم فيها، وبهذا يعد مجلس الدولة هيئة قضائية عليا مستقلة قادرة على إصدار حكم موضوعي في مواجهة الإدارة[١].

أما من ناحية جواز جمع الاختصاصين الاستشاري والقضائي في مسألة معينة، عرضت على القسم الاستشاري ثم كدعوى قضائية، ففي البداية سار مجلس الدولة الفرنسي على أن: "مركز القاضي الفرنسي مختلف عن مركز قاضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبهذا فقد ارتأى مجلس الدولة أن القاضي الذي أعطى رأياً بشأن مشروعية تصرف إداري، قرار البلدية في هذه القضية، يجوز له أن ينظر بالطعون المتعلقة بإساءة استعمال السلطة ضد التصرف ذاته"[٢].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي تخلى شيئاً فشيئاً عن هذه السوابق القضائية، إذ ذهب أخيراً إلى أن: "أعضاء هيئة الحكم الذين قاموا بإبداء رأي بشأن تصرف إداري معين، لم يعد بإمكانهم المشاركة في النظر بالطعون القضائية ضد القرار المتخذ بناءً على هذا الرأي"[٣]، وتأكيداً على ذلك، صدر القرار المؤرخ ب ٦ آذار ٢٠٠٨، المتعلق بتنظيم اختصاصات مجلس الدولة، وحمل في ثناياه إصلاحاً لشروط ممارسة المهام الاستشارية والقضائية، وبناءً على هذا القرار، تم إصلاح الازدواجية في مهام مجلس الدولة بغية الحد من مخاطر التضارب بين هاتين الوظيفتين اللتين يتحملهما مجلس الدولة لوحده، وبهذا، فقد كرس حياد مجلس الدولة إزاء الإدارة والأفراد بصورة عامة.

وفي الواقع، يبدو أن هذا القرار يشدد على نزاهة وحياد القاضي الإداري، بدلالة المادة العاشرة، التي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة أن يشاركوا في البت بالطعون المدرجة ضد التصرفات التي اتخذت بناءً على رأي مجلس الدولة، إذا كانوا قد شاركوا في مداولات ومناقشات هذا الرأي"[٤].

وبهذا فإن امتلاك القاضي الإداري لهاتين الوظيفتين (الاستشارية والقضائية) يقوض مبدأ الحياد القضائي وفق ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، ويحدث ذلك عندما يشارك هذا القاضي بتقديم رأي استشاري، فتتخذ الجهة الإدارية قراراً بناءً على هذا الرأي، ومن ثم يطعن بهذا القرار الصادر، فينظر بهذا الطعن من قبل ذات القاضي الذي سبق وأن شارك بإبداء الرأي، مما يؤدي إلى جعل القاضي متحيزاً في هذه الحالة الدقيقة جداً

[1] Debret, J. (2018) Le Conseil d' Eta test – ill un juge impartial de I'administration? Voir:

http://www.scribbr.fr/wp-content/uploads/2018/12/Exemple-de-dissertation-juridique-2.pdf.

[تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢٨]

[2] C.E. 25 Janv, 1980, Gadiga.

[3] C. E. 5 avril 1996 Syndicat des avocats de Paris.

[4] Art. 10 Decret in 2008 – 225 du 6 mars 2008 relatif a I'organisation et au fonctionnement du conseil d'Etat.

والنادرة الحدوث، لأنه كان قد شارك في مداولات هذا الرأي الذي اتخذ على أساسه القرار ومن ثم شارك في النظر بمشروعيته، ومن غير المعقول أن يحكم بعدم مشروعية قرار اتخذ بناءً على رأي شارك في إبدائه[١].

وفي ذات السياق أكد المجلس الدستوري الفرنسي في كثير من سوابقه على استقلال القضاء الإداري في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، فذهب إلى أن: "استقلال القضاء الإداري يعد من المبادئ المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، وأن الطبيعة الخاصة لوظيفته تمنع أي اعتداء عليه من جانب المشرع أو الحكومة"[٢].

ثانياً- حياد القاضي الإداري في مصر:

نظم الدستور المصري القواعد المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، إذ ذهب في مادته ١٨٤ إلى أن: "السلطة القضائية مستقلة... والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما قضى في المادة ١٨٦ بما يلي: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"، ففيما نصت المادة ٩٤ من الدستور المصري على ما يلي: "... تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

وذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى أن: "مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه، وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وحرصت الأحكام التشريعية المنظمة لشؤون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تغفل عن حق المتقاضي إن كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثم فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، وإذ كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي كفلها الدستور لكل مواطنٍ إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شُرع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير، وإلا حُقّت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق، ومن ثم حق للقاضي الذي تضرر برده عن نظر نزاعٍ بعينه أن يلجأ إلى القضاء للحكم على طالب الرد بالتعويض إعمالاً للقواعد العامة التي تقضي بمساءلة من انحرف في استعمال حق التقاضي عن الأضرار التي نجمت عن ذلك...."[٣].

أما من ناحية فصل الوظيفة الاستشارية عن القضائية، فقد أوكلت مهمة إعطاء الرأي الاستشاري في مصر إلى قسم خاص يسمى بقسم الفتوى والتشريع، حيث تنص المادة ٦٥ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢

---

[١] تنص المادة ١١٢- ٢ من مدونة العدالة الإدارية الفرنسية: "ويجوز لرئيس الوزراء أو الوزراء استشارة مجلس الدولة بشأن الصعوبات التي تواجههم بخصوص المسائل الإدارية المختلفة".

[٢] البوريني، عمر عبد الرحمن، (٢٠٠٧)، القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج: ٢٣، عدد: ٢، ص٤٨.

[٣] محكمة النقض المصرية، الطعن ١١٧١، لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠٢١/١٢/١٣، مكتب فني ٧٢ ق١١٤، ص٧٢٥.

على ما يلي: "تشكل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برئاسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى"[١].

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يتبن القاعدة التي تبناها المشرع الفرنسي، المتعلقة بالفصل بين الوظائف الاستشارية والقضائية، إلا أنه تبنى الطبيعة الملزمة للآراء الصادرة عن الجمعية العمومية للفتوى والتشريع، إذ أن رد القاضي الذي شارك بإبداء الرأي سيصبح بلا شك ملزماً للجهة القضائية وللجهة الإدارية التي طلبته، فهو يعد بدون أدنى شك بمثابة حكم قضائي، لذلك لا طائل من تقديم طلب رد قاضٍ شارك في إبداء رأيه، ومن ثم شارك في النظر بقضية معينة تتعلق بالقرار الذي صدر بناء على هذا الرأي[٢].

ثالثاً- حياد القاضي الإداري في سورية:

كفلت عدة مواد من الدستور السوري حياد القاضي بصورة عامة، والقاضي الإداري بصورة خاصة، ولعل من أبرزها المادة ١٣٢ التي تتحدث عن أن السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، والمادة ١٣٤ منه التي تنص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وشرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم[٣].

وتأكيداً على حياد القضاء الإداري السوري، ذهب قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ في مادته الأولى إلى أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية واستشارية مستقلة تتولى القضاء الإداري...."، وهذا ما تبناه قانون مجلس الدولة المصري، فيما ذهب الدستور السوري إلى ما يلي: "يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري

---

[١] المادة ٦٥، قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢.

وجاء في المادة ٦٦ من القانون آنف الذكر ما يلي: تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية:

أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.

ب- المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ح- المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها.

المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

[٢] تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ على ما يلي: "ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين".

[٣] المادة ١٣٢ والمادة ١٣٤ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم".

أما من ناحية الفصل بين الوظيفة الاستشارية والقضائي في سورية، فقد أوكل أمر إعطاء الرأي الاستشاري للجمعية العمومية للفتوى والتشريع التي تتكون من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ونواب الرئيس وأقدم المستشارين وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو أقدم نواب الرئيس وتختص بالنظر فيما يحال إليها من مسائل طبقاً للقانون"[١].

والجدير بالذكر هنا، أنه لا يجوز للقاضي الذي اشترك في إصدار قرارات في المرحلة الابتدائية وكوّن فيها رأياً، أن يشترك في إصدار الحكم بالدرجة الثانية أو الهيئة الأعلى، مراعاةً لمبدأ حياد القاضي ولسبق نظرهِ بالدعوى، حيث أن المقصود بسبق نظر الدعوى، أن يكون القاضي قد أصدر حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منها، أو اتخذ فيها إجراء أو قراراً يشف عن رأيه أو وجهة نظرهِ[٢].

ومتى قامت بالقاضي حالة عدم الصلاحية هذه، أصبح غير صالح للنظر في الدعوى، وممنوعاً من سماعها، ووجب عليهِ من تلقاء نفسه أن يتنحى عن نظر الدعوى، فإذا نظرها على الرغم من ذلك ترتب البطلان، وذلك لأن أحوال الصلاحية من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائياً[٣]، وبالتالي إذا صدر حكم عن قاضٍ غير صالح للنظر في الدعوى لتوفر سبب من أسباب عدم الصلاحية – أن سبق له في مرحلة أن نظر في الدعوى وأصدر قراراً فاصلاً فيها – فإن الحكم في بعض اجتهادات محكمة النقض السورية– أنه لا يعد معدوماً بل باطلاً ويجب الطعن فيهِ وفق القواعد المقررة في القانون[٤]. وهذا أيضاً ما نص عليه قانون أصول المحاكمات السوري في المادة (١٧٥) والتي جاء فيها: (ب– يقع عمل القاضي باطلاً، مع مراعاة طرق الطعن المقررة قانوناً، في الأحوال المذكورة آنفاً..).

---

[١] تنص المادة ٧٥ من قانون مجلس الدولة السوري على ما يلي: "تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإبداء الرأي مسبباً في الآتي:

أ– المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئاسة الجمهورية أو من رئيس مجلس الشعب أو من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من حكمهم أو من رئيس مجلس الدولة.

ب– المسائل التي ترى فيها إحدى الإدارات رأياً يخالف فتوى صدرت من إدارة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشاري.

ج– مع مراعاة الاختصاصات المحددة لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والمبينة في هذا القانون الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف الجهات العامة في الدولة، وتكون الآراء الصادرة عنها في هذا الشأن ملزمة لأطراف النزاع وواجبة التنفيذ فوراً ويجوز للجمعية العمومية إعادة النظر في الآراء الصادرة عنها إذا ظهرت أدلة أو وقائع جديدة من شأنها أن تؤثر في الرأي.

د– الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة.

٢ د. أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣–٢٠١٤، ص٤٥. راجع أيضاً المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات السوري.

[٣] حكم محكمة النقض المدنية السورية رقم ١٩٢٣.أ. في ٢٠٠٧/٨/٢٠، مجلة المحامون العدد ٣–٤ ٢٠٠٩، ص٤٣٥، وراجع كذلك حكم محكمة النقض السورية رقم ٢٨٢.أ مشار إليه لدى د. طعمة شفيق واستانبولي أديب، تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، ٣٣١/٣.

(٤) حكم محكمة النقض السورية رقم ٥٤٢.أ. تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨، مشار إليه لدى د. أبو العيال، أيمن، المرجع السابق، ص٧٢.

في حين اتجهت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية في دعوى مخاصمة إلى القول إن حالات عدم صلاحية القاضي تجعل الحكم معدوماً لأن مشاركة القاضي غير الصالح يجعل الحكم صادراً من قاضيين اثنين لا ثلاثة وبالتالي المحكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً.[1]

أمّا المحكمة الإدارية العليا السورية فقد عدّت الحكم في هذه الحالة باطلاً وليس معدوماً وذلك في حكمها الصادر في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩، والذي جاء فيه: (... فأصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارها رقم /٤٨٩/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ قرارها المتضمن من حيث النتيجة بقبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين والحكم بإعلان بطلانه وإعادة الملف إلى محكمة القضاء الإداري للحكم فيها مجدداً).

كما أصدرت محكمة القضاء الإداري السورية القرار رقم /١٥٧٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥: (المتضمن من حيث النتيجة بقبول الدعوى موضوعاً في شرط منها وإعلان أحقية المدعي... وحيث إن الإدارة بادرت بالطعن لعدم قناعتها بالحكم الصادر طالبةً إلغاءه تأسيساً على أنه مخالف للواقع والقانون، ومن حيث أنه بالتدقيق في ملف الدعوى يتبين بأن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم /٤٨٩/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ كان قد صدر عن هيئة مؤلفة من السادة المستشارين: المستشار توفيق البابا رئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية كلاً من المستشارين الأستاذ هيثم ديار بكرلي والمستشار محمود قطان (وهو القرار الذي أعاد ملف الدعوى مجدداً لمحكمة القضاء الإداري)، وقد صدر قرار محكمة القضاء الإداري برقم /١٥٧٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ وهذا القرار صدر برئاسة المستشار محمود قطان، وبالتالي يتبين بأن السيد المستشار محمود قطان كان قد شارك في صدور حكم كونه مستشار في المحكمة الإدارية العليا وعاد وأصدر قرار رقم /١٥٧٧/ كونه رئيساً لمحكمة القضاء الإداري المختصة في الدعوى الماثلة، ومن حيث إنه والحالة هذه تؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري وإعادة الملف إلى محكمة القضاء الإداري مجدداً للحكم فيهِ)[2].

من جانبنا نؤيد ما ذهب إليهِ اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض، وذلك لأن أحوال الصلاحية من النظام العام ومراعاةً لمبدأ حياد القاضي، وكان يُستحسن على المحكمة الإدارية العليا أن تذهب وفق ما ذهبت إليهِ الهيئة العامة لمحكمة النقض، ووفق ما ذهبت إليه هي في أحكامها – المشار إليها سابقاً – والمتضمنة عدّ الحكم معدوماً لصدورهِ عن قاضيين اثنين بدلاً من ثلاثة، وذلك في معرض اشتراك مفوض الدولة بإصدار الحكم (بصفتهِ عضواً في هيئة المحكمة) بعد أن قام بتحضير ذات الدعوى وتقديم رأيهِ القانوني، حيث عدّت قيام المفوض بتحضير الدعوى سبباً من أسباب عدم الصلاحية التي لا تجيز له الاشتراك في إصدار الحكم الفاصل في هذه الدعوى (بصفتهِ عضواً في هيئتها) على الرغم من أن مفوض الدولة يقوم بتحضير الدعوى فقط من دون أن يصدر حكماً فيها، بينما في حكمها المشار إليهِ أخيراً – تاريخ ٥٩-٥-٢٠٠٦- فإن القاضي كان قد شارك في صدور حكم كونه مستشار في المحكمة الإدارية العليا وعاد وأصدر قرار كونه رئيساً لمحكمة القضاء الإداري، لذلك ومن باب أولى أن يعدّ قيام القاضي بإصدار حكم في دعوى ثم اشتراكهِ بإصدار حكم عن ذات الدعوى سبباً من أسباب عدم الصلاحية تجعل الحكم معدوماً.

---

(١) حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤، المحامون العدد ٥-٦ عام٢٠٠٨، ص٦٨٣.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /١/١١٢٩/ في الطعن رقم /٢٤٠٧/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السورية للأعوام من ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ص٦٤-٦٥.

وباستقراء وتحليل ما سبق، يلاحظ الباحث أن المشرع الفرنسي كان موفقاً في جعل مواقفه تتلاءم مع الموقف الدولي من ناحية ضمان حياد القاضي الإداري، إذ تبنى صراحة عدم جواز مشاركة القاضي الإداري في البت بمسألة سبق وأن شارك بإبداء الرأي فيها، وفي ذلك احترام لمبدأ الحياد ونزاهة القاضي، فيما تبنى المشرع السوري ضمناً هذا الأمر، إذ جعل من آراء الجمعية العمومية ملزمة كنظيره المصري، وبالتالي، سيكون تقديم طلب الرد في هذه الحالة بلا جدوى لأن القضاء سيلتزم مطلقاً بهذا الرأي الصادر بشأن مسألة قانونية معينة[١].

وهكذا، فإن حياد القضاء الإداري مكفول من الناحية الدستورية والقانونية، ولكن من الممكن ولبعض الأسباب أن يُشك في حياد قاضٍ معين لعدة أسباب، فيتم اللجوء إلى وسيلة حفظها وكرسها القانون، وهذه الوسيلة تسمى بـ "رد القاضي الإداري"، وإذا اشتبه بنزاهة محكمة كاملة، فيمكن ردها بالكامل استناداً إلى الشك أو الارتياب المشروع بنزاهتها مما يؤدي إلى وقف البت بالخصومة حتى يبت بالرد بصورة كاملة.

المطلب الثاني

رد القاضي الإداري كوسيلة لضمان حياده

سنعرض هذا المطلب وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

تعريف الرد

يعكس الرد فكرة السلطة الممنوحة للمتقاضي، التي يرفض بمقتضاها أن تتم محاكمته بحضور قاض أو أكثر لأنه يرى أن الحياد القضائي غير متحققٍ، ووفقاً لما أورده الفقيه (جيرار كورنو)، فإن الرد: "هو ذلك الحق الممنوح للمتقاضي، الذي يرفض من خلاله أن تتم محاكمته بوجود قاضٍ مشكوك بنزاهته"[٢]، وفي ذات السياق عرفه الفقيهان (رايموند غويلين) و(جان فنسنت) بأنه: "إجراء قضائي يلتمس من خلاله المدعي امتناع قاضٍ معين عن عضوية الجلسة لأن لديه أسباباً أو مبررات تدعوه للشك في تحيزه لصالح خصمه"[٣]، ويرى السيد (بيير أوكيندیمبو مولامبا)، من جانبه، أن الرد هو: "صلاحية معترف بها لأي طرف من أطراف الدعوى، يُطلب بمقتضاها استبعاد القاضي المسؤول عن تسوية النزاع بسبب التشكيك في نزاهته وحياده، ويحدث ذلك عندما يكون هذا القاضي غير قادر على اتخاذ قراره بشكل موضوعي"[٤]، فيما عرف الفقيه Anjara Ranto الرد بأنه: "الإجراء الذي يلتمس بموجبه مقدم الطلب امتناع قاضٍ معين عن عضوية الهيئة القضائية التي تنظر في الدعوى لأن لديه سبباً يدعوه للشك في تحيزه لصالح خصمه"،

---

[١] تنص المادة رقم ٧٥ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ على ما يلي: "تعد الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية ملزمة ومبررة".

[2] Cornu, G. (2011). Vocabulaire Juridique, Paris: Dalloz, p. 859.

[3] Guillien, R, et Vicent, j. (dir). (2009). Lexique de termes Juridiques, Paris: Dalloz, P. 603.

[4] Okendembo, P. (2012) Des procdures de recusation et de suspicion legitime en droit congolais, Kinshasa, Edition Via Nova, P. 14.

وقد حاول الفقيه Rene Chapus أن يحدد حالات رد القضاة بقوله: "يجوز لأي طرف في الدعوى أن يرد قاضٍ معين نتيجة لمشاعر العداوة التي يحملها تجاهه أو لمشاعر المودة التي يكنها لخصمه"[١].

فيما ذهب الدكتور محمد واصل إلى أن[٢]: "رد القاضي اصطلاحاً لا يختلف عن المعنى اللغوي فهو يعني منعه من النظر في دعوى مرفوعة إليه بصدد نزاع معين في حالات محددة حصراً في القانون حماية لحياد القاضي لأنه لا يكفي في النظام القضائي أن تكون الأحكام عادلة بل يجب أن تكون بعيدة عن التحيز والشبهات كي يبقى القضاء موضع احترام يدخل الطمأنينة إلى النفوس بوصفه ضمانة لحقوق الناس وحرياتهم، فلا تصدر أحكامه عن الهوى ولا يغفل حقوقهم".

وهكذا، وبتحليل ما تقدم، نستنتج أن الغرض الرئيسي من إجراء الرد هو حماية المتقاضي من خطر عدم الحياد الشخصي القائم داخل الجهة القضائية، الذي يؤثر بطريقة أو بأخرى على العلاقة القائمة بين القاضي الإداري وبين أحد أطراف الدعوى الإدارية، وبالتالي فإن الرد ينطبق على جميع المحاكم الإدارية حتى بدون نص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣]، وبهذا يمكن تطبيق هذا الإجراء على أي قاضٍ من قضاة هيئة الحكم الناظرة في الدعوى، غير أنه لا يجوز للمدعي رد القاضي إلا عندما ينظر في القضية وإلا فإن الرد لا يكون ممكناً[٤].

الفرع الثاني

إجراءات الرد في كل من فرنسا ومصر وسورية

أولاً- إجراءات رد القاضي الإداري في فرنسا:

حددت مدونة التنظيم القضائي الفرنسية حالات الرد بصورة عامة، إذ جاء فيها ما يلي[٥]: "مع مراعاة الأحكام الخاصة ببعض الجهات القضائية، يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

٢- إذا كان هو أو زوجته دائناً أو مديناً أو وريثاً ظاهراً أو مستفيداً من هبة تقدم بها أحد الطرفين.

٣- إذا كان هو أو زوجه قريباً أو صهراً لأحد الطرفين أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.

٤- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه.

٥- إذا سبق أن نظر في القضية بوصفه قاضياً أو محكماً أو إذا كان قد قدم استشارة إلى أحد الطرفين.

٦- إذا كان القاضي أو زوجه مسؤولين عن إدارة ممتلكات أحد الطرفين.

٧- إذا كان هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الطرفين أو زوجه.

---

[1] Ravelosaona, (2009), Op. cit, p. 12.

[٢] د. واصل، محمد (٢٠١١)، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ص١٤٠ – ١٤١.

[3] C. E. 26 oct. 2005 z. Voir: Ravelosaona. (2009), Op, cit, p. 12.

[4] C.A.A. 26 mars 1996 Rakotoarimanana Claude c. Etat malgache

[5] Art. 111-6. Code de I'organisation judiciaire, 2019.

٨- إذا كانت هناك صداقة أو عداوة ملحوظة بين القاضي وأحد الطرفين.

٩- إذا كان هناك تعارض في المصالح بالمعنى المقصود في المادة ١ – ٧ من المرسوم رقم ٥٨ – ١٢٧٠ المؤرخ بـ ٢٢ كانون الأول ١٩٥٨ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

فيما تبنى المشرع الفرنسي في مدونة العدالة الإدارية الفرنسية إجراء الرد بالنسبة للقاضي الإداري، إذ جاء في فحواها ما يلي: "يقضى برد قاضٍ من قضاة المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، إذا وُجد سبب جدي للتشكيك في حياده"[١].

ثانيا- إجراءات رد القاضي الإداري في مصر:

حددت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حالات الرد وفقاً لما يلي: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة.

٢- إذا كان لمطلقته التي لها منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة[٢] أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

الجدير بالذكر أن هناك حالات أخرى تتعلق بعدم صلاحية القاضي بالنظر في الدعوى كونها تتعلق بالنظام العام، ولعل من أبرز الحالات التي جعلت من قبيل النظام العام في مصر، هو ما نظمته المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.[٣]

---

[١] المادة (١٤٨)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم (١٣) لعام ١٩٦٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٠.

[٢] المؤاكلة: وتعني في معجم المعاني: المشاركة في الطعام، أو الأكل معه.

راجع في ذلك معجم المعاني على الرابط التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar [تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢٥].

[٣] التي جاء فيها ما يلي: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرد أحد الخصوم في الأحوال التالية:

١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته.

٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أحد اعماله الخصوصية وصياً عليه أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

أما بالنسبة لقواعد الرد في القضاء الإداري المصري، فقد نظمت وفقاً للمادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢، التي نصت على ما يلي: "تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإداري العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا للقواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف.

وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة".

ثالثاً – إجراءات رد القاضي الإداري في سورية:

سار المشرع السوري على خطى المشرعين المصري والفرنسي، إذ قام بتحديد حالات الرد بشكل دقيق مبيناً بعض حالات عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، وبما أن قانون مجلس الدولة السوري وكذلك المصري لم يحددا أسباب الرد بمقتضى نصوص صريحة، فيحتكم إثر ذلك إلى الشريعة العامة المتمثلة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري[1]، وبكل الأحوال، نص قانون

٤– إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة الدعوى القائمة.

٥– إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها

وفي سورية أخذ بهذا الأمر وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦ التي جاء فيها ما يلي:

يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١– إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢– إذا كان له أو لزوجه ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم.

٣– إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه.

٤– إذا كان له او لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة.

٥– لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى ويقدم طلباً بنقله.

٦– إذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٧– إذا كان قد سبق القاضي أن نظر في الدعوى واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى أو كان قد ترافع عن أحد الخصوم فيها او كان خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

[1] تنص المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ على ما يلي: "يجوز رد القضاة أيضاً للأسباب الآتية:

مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ على ما يلي[١]: "تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، تسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف، تسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية القواعد المقررة لرد القضاة".

وبتدقيق المواد سالفة الذكر، يعتقد الباحث أن هناك قصوراً كبيراً في بيان قواعد رد القاضي الإداري وآليات معالجتها، إذ لم يتناول المشرع الحالات المتعلقة برد القاضي الإداري بصورة دقيقة وموجزة، فرغم أن هناك تشابهاً بين القضاءين العادي والإداري من حيث درجات التقاضي، إذ أنه وبعد أن تصدر المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري حكمها، تكون الجهة المختصة بنظر الطعن المحكمة الإدارية العليا، إلا قانون مجلس الدولة السوري لم يبين الجهة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي في المحكمة الإدارية، فهل يرد أمام المحكمة الإدارية العليا أم أمام محكمة القضاء الإداري؟

كما جاء في المادة السابعة من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة السوري ما يلي: "لا يجوز أن يشترك في المداولة أمام المحكمة الإدارية العليا من سبق وأن كان عضواً هيئة محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم في القضية ذاتها محل المداولة".

ونظراً لندرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بمدى إمكانية رد القاضي الإداري، فقد ارتأيت أن استعرض بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض لتأييد ما تم ذكره سابقاً، ولعل من أبرزها ما قضت به محكمة النقض السورية في أحد أحكامها الذي جاء فيه ما يلي: "إن قانون السلطة القضائية حجب على القاضي المشاركة في المحاكمة الاستئنافية أو إصدار قرار فيها في حال فصله للدعوى البدائية تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات"[٢]، وتأييداً لذلك قضت المحكمة المذكورة في حكم آخر لها بما يلي: "يمتنع على القاضي النظر بالدعوى إذا سبق له وأصدر حكماً فاصلاً فيها أمام محكمة أول درجة، فإذا اشترك في إصدار الحكم، ألحق به البطلان"[٣].

أ- إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

ج- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة.

د- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

هـ- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه.

[١] المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩.

[٢] محكمة النقض السورية، قرار رقم ١٢٩١، تاريخ ١٩٩٠/٦/٤، سجلات النقض قاعدة ١٢٩١، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج٣ استانبولي، ص٢٦٩.

[٣] محكمة النقض السورية، قرار رقم ٢٨٢، تاريخ ١٩٧٨/٣/١٤، مجلة المحامون لعام ١٩٧٨، ص٢٣٣-٢٦٨.

وهكذا، وبتحليل ما سبق، يرى الباحث أن من أهم شروط الحياد، ألا يكون للقاضي رأي مسبق حول القضية المطروحة أمامه، وبما أن القاضي قد عرض عليه الطلب المستعجل في البداية بوصفه قاضٍ للأمور المستعجلة، فرفض وقف تنفيذ القرار على سبيل المثال، ومن ثم نظر في موضوع الدعوى بوصفه قاضي موضوع، فإنه لن يكون متأثراً أبداً بالقرار المتخذ بشأن الطلب المستعجل، طالما لم يصدر حكماً يتعرض من خلاله ولو بصورة غير مباشرة لموضوع الدعوى في معرض نظره في الطلب المذكور آنفاً.

وتجدر الإشارة إلى أن_المادة ٢٨ من الميثاق الأخلاقي للقاضي الإداري في فرنسا نصت على ما يلي: "إن الامتناع عن المشاركة في جلسة الحكم هو أمر ضروري، عندما يكون للقاضي مصلحة شخصية في الدعوى، إما كطرف فيها أو بسبب الروابط العائلية أو الصداقة مع أحد الأطراف، ويطبق نفس الأمر في حالة العداوة الصريحة مع أحد الأطراف"[١].

وجاء في المادة ١٣١ – ٢ من مدونة العدالة ما يلي: "يضمن قضاة مجلس الدولة منع أو إيقاف حالات تنازع المصالح فوراً، فتنازع المصالح هو أي تعارض بين مصلحة عامة ومصلحة عامة أو خاصة قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر على الممارسة المستقلة والمحايدة والموضوعية للوظيفة القضائية".

وقضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ بأن: "قانون ٢٠ نيسان المتعلق بأخلاقيات وحقوق والتزامات الموظفين العامين المدرج في مدونة العدالة الإدارية أدخل أحكاماً متعددة، بموجب المادة ١٣١ – ١-١ الخاصة بقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومن نافلة القول في هذا الصدد أنه، ألزم من خلال هذه الأحكام قضاة محاكم مجلس الدولة على ممارسة وظائفهم وأعمالهم باستقلالية وحياد ونزاهة واستقامة تامة بطريقة تمنع أي شك مشروع في هذا الصدد، ومنعهُم من القيام بأي تصرف أو سلوك ذي طبيعة عامة يتعارض مع التحفظات المفروضة عليهم بموجب وظائفهم"[٢].

وقد ذهبت مدونة تنظيم القضاء الفرنسي إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث حظرت وجود علاقة أو صداقة أو قرابة مصاهرة، فحظرت وجود هذه العلاقات بين القضاة أنفسهم لما يترتب على ذلك من تواطؤ تبادل مصالح بين القضاة، إذ نصت في المادة ١١١-١٠ على أنه: "لا يجوز أن يتواجد في المحكمة الواحدة قاضيان تربطهما علاقة زوجية أو بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة"[٣]. وقد أخذ بهذا الأمر قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ في مادته ١٧٥، التي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى ويقدم طلباً بنقله"، وجاء في قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٩ ما يلي: "لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية"[٤].

---

[1] Art, 28, Charte de déotologie de jurisdiction administrative 2018.

[2] Conseil d'Etat, 4eme-Iere chambres reunites, 25/03/2020, 411070, publié au recueil Lebon.

[3] Art 111-10, Code de I'organisation judiciaire 2019.

[٤] المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢.

ويعتقد الباحث أن شرط عدم اجتماع قاضيان تربطهما صلة قرابة هو شرط ضروري حتى لا يتأثر في حكمه برأي القاضي الذي ينسبه، وفي ذلك ضمان لحياد القاضي في إبداء رأيه وتكريس لنزاهته بغض النظر عن أي قاضٍ آخر، فضمير القاضي يجب أن يبقى مستقلاً عن أي شخص أو جهة أخرى سواءً ضمن هيئة الحكم أم خارجها.

بعد دراسة بعض حالات الرد في الدول محل المقارنة وفقاً للسوابق والأحكام القضائية، وما تبناه المشرع في الدول السابقة بشأن رد القاضي الإداري وعدم صلاحيته للنظر في الدعوى، لابد لنا أن نبين أن الرد لا يقتصر على قاضٍ واحدٍ، وإنما قد يمتد إلى عدة قضاة أو إلى المحكمة بالكامل وهذه الحالة تسمى بالشك المشروع في نزاهة المحكمة التي تنظر في الدعوى، ويترتب على ذلك من إحالة للدعوى لمحكمة أخرى مع وقف البت بها.

رابعاً- الارتياب المشروع بنزاهة محاكم مجلس الدولة:

يقوم الارتياب المشروع بنزاهة محكمة معينة بأنه: "الشك المبرر بنزاهة المحكمة التي عرضت عليها الدعوى، بناءً على طلب أحد الطرفين، الذي يمكّن المحكمة التي تعلوها درجة، من تجريد المحكمة الأولى من اختصاصها في النظر بالدعوى، وإحالتها إلى محكمة أخرى من ذات طبيعة المحكمة المذكورة آنفاً"[١]، وبعبارة أوضح فإن الارتياب المشروع بنزاهة محكمة هو حق مقرر ومعترف به لأي طرف في الدعوى، لديه أسباب جديه تدفعه للاعتقاد بأن القضاة المدعوين للنظر في القضية ليسوا في وضع يتيح لهم الحكم بنزاهة بسبب توجهاتهم أو مصالحهم، وبناءً على ذلك، يطلب إحالة القضية إلى محكمة أخرى[٢]، وقد عرف أيضاً بأنه: "الرد الجماعي لأعضاء المحكمة إما من جانب طرف من أطراف الدعوى أو من جانب المدعي العام"[٣]، وبهذا يختلف نظام الإحالة على أساس الشك المشروع بنزاهة محكمة معينة عن نظام الرد، حيث أنه إذا قدم طلب الرد، وفقاً لما هو مبين أعلاه، ضد عضو محكمة معين فيفترض به أن يكون عالماً بالقضية مطلعاً عليها، على عكس حالة الارتياب المشروع بنزاهة المحكمة، ومما لاشك فيه، أن طلب الرد بوجه إلى المحكمة ذاتها، أما طلب الإحالة على أساس الشك المشروع بنزاهة محكمة معينة، فيجب أن يقدم إلى المحكمة التي تعلو تلك المشكوك بنزاهتها، ومن نافلة القول، أنه يجوز لهذه المحكمة أن تحيل النظر في القضية إلى محكمة أخرى من ذات درجة المحكمة المشكوك بنزاهتها، إذا وجدت أن الطلب يستند إلى أسس سليمة[٤].

وهكذا فإن الارتياب المشروع بنزاهة المحكمة هو حق مقرر ومعترف به، حيث جاء في المادة ٣٤٢ من مدونة المرافعات المدنية الفرنسية ما يلي: "وعلى الطرف الذي يرغب في رد قاضٍ معين أو الذي يَود تقديم طلب الإحالة على أساس الارتياب المشروع، لنقل النزاع إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة، أن يفعل ذلك بمجرد علمه بالسبب الذي يبرر طلبه، وإلا سيقضى بعدم قبول الطلب"[٥].

---

[1] CORNU G. (2011) Vocabulaire Juridique, Paris, Dalloz, p. 859.

[2] Minga, (2019), Op, cit, p. 190.

[3] Minga, (2019), Op, cit, p. 190

[4] Minge, (2019), Op, cit, p. 191.

[5] Art, 342, Code de Procedure civite.

وتأسيساً على ذلك، أجاز المشرع الفرنسي لجميع الأطراف، تقديم طلب الرد والارتياب المشروع في مواجهة جميع المحاكم العادية باستثناء محكمة النقض، حيث نصت المادة ٣٤٣ من مدونة المرافعات المدنية الفرنسية على ما يلي[1]: "يجوز لأي طرف في الدعوى أو لوكيله القانوني، أن يقدم طلب الرد أو الإحالة للارتياب المشروع في مواجهة أي من المحاكم العادية، غير أنه وبخلاف ما تقدم، لا يجوز تقديم هذا الطلب أمام محكمة النقض، أثناء نظرها بالطلبات والطعون المقدمة أمامها".

بيد أن مدونة العدالة الإدارية لم تتبن صراحة مفهوم الشك المشروع بنزاهة محكمة من محاكم مجلس الدولة، إلا أن هناك أحكاماً قضائية عدة تؤيد إمكانية تطبيق المادة السابقة في مجال القضاء الإداري، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي، ذهب في أحد أحكامه إلى ما يلي: "لا يقدم طلب الإحالة للارتياب المشروع إلى المحكمة المشكوك في حيادها، إذ يجب تقديم هذا الطلب إلى المحكمة التي تعلوها مباشرة، وغني عن البيان، أنه لا يمكن قبول هذا الطلب إلا لأسباب جدية وخطيرة"[2]، فيما ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكم آخر إلى ما يلي[3]:

"يجوز لأي متقاضٍ أن يطلب من المحكمة الأعلى درجة، إحالة القضية المعروضة أمام المحكمة المختصة إلى محكة أخرى من ذات النظام القضائي، إذا استشعر شكاً بعدم حياد المحكمة الناظرة في النزاع، نتيجة لوجود عدة أسباب يتعين عليه بيانها"، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري الفرنسي المتعاقبة على ذلك.

الجدير بالذكر أن المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣، نصت على ما يلي: "الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سرها، يعتبر من الدفوع الإجرائية الدفع بعدم الاختصاص أو بسبق الادعاء أو بالتلازم أو ببطلان الاستحضار أو الأعمال أو الأعمال الإجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع أو للقرابة أو المصاهرة، ودفوع الاستمهال".

وقضت محكمة التمييز المدنية اللبنانية بما يلي: "يمكن طلب نقل الدعوى بسبب الارتياب المشروع فيما إذا كانت ظروف الواقع تثير الشك في عدالة المحكمة".

حكم محكمة التمييز المدنية، بيروت، رقم ٩، تاريخ ٥ – ٤ – ١٩٨٣.

مشار إليه على موقع الجامعة اللبنانية الالكتروني على الرابط التالي:

http://77.42.251,205/ArticleRelatedRuiRef.aspx?pid=1&LawD-244306&articleId=974500

[تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢٢]

[1] Art, 343, Code de procedure civile.

[2] C.E.. 30 mars 1979, Jeault, Voir: La semaine juridique, 1996, p. 298.

[3] C.E, Sect. 3 mai, 1957, Nemegye.

وتأييداً لذلك، جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الإدارية الفرنسية ما يلي[١]: "يجوز لأي متقاضٍ أن يطلب من المحكمة الأعلى درجة، إحالة القضية المعروضة أمام المحكمة المختصة إلى محكمة أخرى من ذات النظام القضائي، إذا استشعر شكاً بعدم نزاهة هذه المحكمة، نتيجة لوجود عدة أسباب يتعين عليها بيانها".

وفي سورية، جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ في المادة ١٩١ ما يلي: إإذا تقرر قبول طلب الرد شكلاً وجب على القاضي أو الهيئة المطلوب ردها الامتناع عن النظر في الدعوى الأصلية"، على أن المشرع السوري قد تبنى وبصورة غير مباشرة أسلوب الرد بناءً على الشك المشروع في نزاهة المحكمة إذ ذهب في المادة ١٨٠ من قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ إلى أنه: إذا طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم، رفع طلب الرد إلى محكمة النقض، فإن قضت بقبوله، أحالت الدعوى إلى أقرب محكمة استئناف بالنسبة إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى".

والجدير بالذكر أنه جاء في المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ما يلي: "لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد"[٢].

وبهذا، فإن القضاء الإداري المصري قد خالف النص السابق، وقبل رد الدائرة بالكامل، نظراً لحساسية القضية المعروضة، فأوقف البت في الخصومة السابقة، نتيجة لتلقي طلب رد الدائرة السابقة، وأحيلت القضية إلى الدائرة السابعة للفصل بهذا الطعن، وبناءً على ما تقدم، يلاحظ الباحث أنه من الممكن التوجه بطلب رد دائرة كاملة في أعلى جهة قضائية في مصر، إلا أنه لا يمكن ذلك في فرنسا، ويشير الباحث إلى أن ما أخذ به القضاء المصري فيه حفظ لحقوق المتقاضي في ضمان حياد الدائرة بالكامل، وضمان للنزاهة التي يجب أن تتمتع بها، وفي ذلك تعميق للدور الإنشائي للقضاء الإداري بالمجمل.

الخاتمة

من خلال ما تقدم فإننا نصل إلى النتائج والاقتراحات الأتية:

أولاً: النتائج:

- يعد مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية التي فرضتها القوانين
- فالحياد القضائي يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الطرفين، فهو واجب قانوني مفروض على كل قاضٍ، وقد منحت القوانين عدة ضمانات للمتقاضين في حال عدم مراعاة هذا الواجب، وتتمثل هذه الضمانات بإجراء الرد، الذي يعد بدون أدنى شك وسيلة قانونية لحماية المتقاضين.
- إن حياد القضاء الإداري مكفول من الناحية الدستورية والقانونية، ولكن من الممكن ولبعض الأسباب أن يُشك في حياد قاضٍ معين لعدة أسباب، فيتم اللجوء إلى وسيلة حفظها وكرسها القانون، وهذه الوسيلة تسمى بـ "رد القاضي الإداري"،

[1] CAA de DOUAI.. lere chamber – formation a 3(bis), 13L7L2017, 17DA00059, inedit au recueil Lebon.

[٢] المادة (١٦٤)، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لعام ١٩٦٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٠.

وإذا اشتبه بنزاهة محكمة كاملة، فيمكن ردها بالكامل استناداً إلى الشك أو الارتياب المشروع بنزاهتها مما يؤدي إلى وقف البت بالخصومة حتى يبت بالرد بصورة كاملة.

- إن حياد القاضي الإداري لا يشبه حياد القاضي المدني من حيث المفهوم التقليدي، بحسبان أن القاضي الإداري هو سيد الدعوى الإدارية، فهو المكلف بتقصي الحقائق، والبحث عن كافة الأدلة وطلبها من الأطراف بصورة عامة، وهكذا فإن بحث القاضي الإداري عن عناصر الواقع لا يمس الحياد القضائي الخاص به.
- سار المشرع السوري على خطى المشرعين المصري والفرنسي، إذ قام بتحديد حالات الرد بشكل دقيق مبيناً بعض حالات عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، وبما أن قانون مجلس الدولة السوري وكذلك المصري لم يحددا أسباب الرد بمقتضى نصوص صريحة، فيحتكم إثر ذلك إلى الشريعة العامة المتمثلة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري.
- إن الرد لا يقتصر على قاضٍ واحدٍ، وإنما قد يمتد إلى عدة قضاة أو إلى المحكمة بالكامل وهذه الحالة تسمى بالشك المشروع في نزاهة المحكمة التي تنظر في الدعوى، ويترتب على ذلك من إحالة للدعوى لمحكمة أخرى مع وقف البت بها.

ثانياً: الاقتراحات:

إن هناك قصوراً كبيراً في بيان قواعد رد القاضي الإداري وآليات معالجتها، إذ لم يتناول المشرع الحالات المتعلقة برد القاضي الإداري بصورة دقيقة وموجزة، فرغم أن هناك تشابهاً بين القضاءين العادي والإداري من حيث درجات التقاضي، إذ أنه وبعد أن تصدر المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري حكمها، تكون الجهة المختصة بنظر الطعن المحكمة الإدارية العليا، إلا قانون مجلس الدولة السوري لم يبين الجهة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي في المحكمة الإدارية، فهل يرد أمام المحكمة الإدارية العليا أم أمام محكمة القضاء الإداري؟

لذلك نقترح أن يقوم المشرع بتنظيم دقيق لقواعد الرد ضمن قانون مجلس الدولة، كما نظمه في قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ من المادة (١٧٥) وحتى المادة (١٩١).

كما نقترح أن يكون رد قضاة المحكمة الإدارية العليا أمام الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا المشكلة بالمادة (٩٢) من قانون مجلس الدولة، أمام بالنسبة لباقي القضاة من محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية فيتم ردهم أمام إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- البله، طارق، (٢٠٢٠) *متى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا "دراسة مقارنة"*، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج: ٤٧، عدد: ٣.
- البوريني، عمر عبد الرحمن، (٢٠٠٧)، *القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج: ٢٣، عدد: ٢،
- د. أيمن أبو العيال، *أصول المحاكمات المدنية*، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤،

- د. طعمة شفيق واستانبولي أديب، *تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، المكتبة القانونية، ٣
- د. واصل، محمد (٢٠١١)، *أصول المحاكمات المدنية*، الجزء الأول، دمشق: منشورات جامعة دمشق،
- سفيان، (٢٠١٠) *ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا*، ط١، الجزائر، عبدلي سفيان: الجزائر
- عطية، محمد يحيى أحمد، (٢٠١١)، *القضاء بالعلم الشخصي وأثره على حياد القاضي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"*، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، مج: ٨: عدد: ٢٧،
- محمدين رضا (٢٠٢١)، *مبدأ حياد القاضي*، مقال منشورة باللغة العربية منشورة في موقع حماه الحق
- مجلة المحامون العدد ٣-٤ ٢٠٠٩،
- المحامون العدد ٥-٦ عام٢٠٠٨،

القوانين:

- قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢
- قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦
- قانون أصول المحاكمات المصري رقم (١٣) لعام ١٩٦٨
- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢.

باللغة الأجنبية:

1. Minga, C (2019*) Recusation du Juge dans La Procedure civile: Cadre Juridique et Enjeux Actuels*, Kas African Law study Library, Libraire d' Etudes Juridiques
2. Serge, G.. et Thierry. D (2010) *Lexique des termes Juridiques* , Paris, Dalloz
3. Eric, L. (2013*). Les principes du process dans la jurisprudence du conseil constitutionnel. (These De Doctorat En Droit Public) Faculté De Droit,* Universite Montesquieu Bordeaux IV: Bordeaux
4. Stéphanie, B. (2010*). "La Procédure de récusation et de renvoi pour suspicion légitime en matiere penale'*. Bulletin d' information de la Cour de cassation. N731. Du 15 novembre 2010
5. Aubry et rau par Bartin: *Cours de droit civil franqais*, t. 12. Éd.5. 1922
6. Chevalier: *Le controle de la cour de cassation sur la pertinence de I'affres de prevue,* D. chron. 1956
7. Debret, J. (2018). *Le consil d' Eta test – il un juge impartial de I'administration?* Voir; http://www.scribbr.fr/wp-content/uploads /2018/12/Exemple-de-dissertation-juridique
8. Debret, J. (2018*), Le Conseil d' Eta test* – il un Juge impartial de I'administration
9. Cornu, G. (2011*). Vocabulaire Juridique, Paris*: Dalloz,
10. Guillien, R, et Vicent, j. (dir). (2009*). Lexique de termes Juridiques, Paris:* Dalloz
11. Okendembo, P. (2012) *Des procdures de recusation et de suspicion legitime en droit congolais*,
12. CORNU G. (2011) *Vocabulaire Juridiqu*e, Paris, Dalloz,